

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 142 @ فلهذا لم يذكره مقصودا وعند زفر والشافعي لا تجوز الزيادة لأن الزوج قد ملك البضع بالمهر المسمى عند العقد فكانت الزيادة عوض ملكه فلا تصح فتكون هبة مبتدأة فيشترط فيها شروط الهبة ولنا قوله تعالى ! 2 2 ! ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر ولهذا جاز فرضه فيه إذا لم يفرض عند العقد فكان حالة الزيادة كحالة العقد فيستند إلى حالة العقد وقول الشافعي يبطل بما إذا لم يسم في العقد شيئا ثم فرض لها بعد ذلك فإن الزوج يملك بضعها بلا مهر عنده فإذا فرض لها يجب المهر بالفرض لا بالعقد فيكون المفروض بإزاء ملكه الحاصل قبل فرضه قال رحمه الله (والخلو بلا مرض أحدهما وحيض ونفاس وإحرام وصوم فرض كالوطء) حتى يجب المهر به كاملا كما يجب بالوطء وقال الشافعي رحمه الله في الجديد يجب نصف المهر لقوله تعالى ! 2 2 ! الآية ولأن المعقود عليه إنما يصير مستوفى بالوطء فلا يتأكد المهر دونه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل + (رواه الدارقطني والشيخ أبو بكر الرازي في أحكامه) + وحكى الإمام أبو جعفر الطحاوي إجماع الصحابة في وجوب المهر بالخلو وقال ابن المنذر هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ ومثله حكى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن وقال أيضا هو اتفاق الصدر الأول ولأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البذل اعتبارا بالبيع وقال تعالى ! 2 2 ! أوجب جميع المهر بعد الإفضاء وهو الخلو لأنه من الدخول في القضاء قاله الفراء وأما قوله تعالى ! 2 2 ! فقد دخلها خصوص على ما مر فيجوز تخصيصها بما ذكرنا أو يجوز أن يكون المراد بالمس الخلو بطريق إطلاق المسبب على السبب ثم المصنف رحمه الله شرط أن تكون الخلو بلا مانع من الموانع التي ذكرها لأنه لا يتمكن من الوطء مع المانع والخلو إنما جعلت كالدخول للتمكن منه ومع المانع لا يتمكن فلا تكون صحيحة والموانع ثلاثة أنواع حسي وطبعي وشرعي والمراد بالمرض مرض أحدهما أيهما كان إذا كان مرضا يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها وأما مرضه فمانع مطلقا لأنه لا يعري عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح والحيض مانع طبعيا وشرعا وكذا النفاس والإحرام بحج فرض أو نفل أو عمرة مانع شرعا لما يلزمه بالجماع من الدم والقضاء لفساد الإحرام وصوم رمضان مانع بالاتفاق لما يلزمهما بالجماع من الكفارة والقضاء وأما صوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء فالصحيح أنه لا يمنع صحة الخلو لعدم وجوب الكفارة بالإفساد فإن قيل في النفل لزوم القضاء فصار كرمضان قلنا اللزوم لضرورة صيانة المؤدى فيتقدر بها فلا يظهر في حق المهر

والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء أو صغيرة لا تطيق الجماع وإن كان هو صغيرا لا يقدر على الجماع ذكر في القنية لا يجب بخلوته كمال المهر وقال شرف الأئمة إن كان يشتهي وتتحرك آله ينبغي أن يكمل ولو كان معهما ثالث لا تكون الخلوة صحيحة وسواء كان الثالث بصيرا أم أعمى يقطان أو نائما بالغاً أو صبياً يعقل لأن الأعمى يحس والنائم يستيقظ أو يتناوم إن كان صغيرا لا يعقل أو مجنونا